محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــزون :

١.

٢.

٣.

وكيلتهم المحامية

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ في القضية رقم (٢٠١٦/٨٤٠) المتضمن وضع كل من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة عندما اعتمدت عل شهادة المشتكي وشهادة الشاهدة فقط .

٢. أخطأت المحكمة بتكييف وصف جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) فهي فعل مناف للحياء هذا على فرض الثبوت .

٣. القرار المميز غير معلل التعليل القانوني السليم وينطوي على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم وإدانة المميزين رغم أن شهادة المشتكي يشوبها الشك والغموض .

٥. أخطأت المحكمة بالأخذ بتلك الشهادات المتضاربة والمتناقضة مع بعضها البعض واعتبارها أدلة ضد المتهمين فهي أدلة ركيكة وضعيفة ولا تصلح للاعتداد بها .

٦. أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بشهادة شهود الدفاع الذين أفادوا بعدم وجود المشتكى عليها ( ) وقت الحادثة موضوع الدعوى وإنما حضرت فيما بعد حضور أفراد الشرطة .

٧. جانبت المحكمة الصواب عندما لم تأخذ بشهادة شهود الدفاع بالنسبة للمميز ( ) الذين أفادوا بعدم وجوده ساعة حضور المشتكي وإنما حضر فيما بعد وإن المشتكي عندما غادر منزل المميزين كان وحده ولم يكن يرافقه أحد وأنه كان يهدد المميز ( ) بأنه سوف ينتقم منه .

٨. أخطأت المحكمة بوزنها للبينة حيث جاءت شهادة المشتكي متناقضة مع بعضها البضع ومع شهادة المدعوة وقد ذكرت بعض من هذه التناقضات ضمن مرافعتي الخطية .

٩. المميزون لم يرتكبوا الجرائم المسندة إليهم .

١٠. جانبت المحكمة الصواب عندما أصرت على قرارها على الرغم من شهادة شهود الدفاع .

١١. جانبت المحكمة الصواب عندما لم تأخذ بأقوال المشتكي المأخوذة في القضية رقم (٢٠١٣/٩١٣) وعند مناقشة وكيل المميزين له حيث أفاد بأنه لا يعرف إن كان المتهمات قد رأينه وهو عارٍ (والشك يفسر لصالح المتهم) .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٠١٧/٤/٢/٣١٢) رد التمييز شكلاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-

التهم التالية :

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمشتكى عليهم من الأول وحتى الرابعة ( ) .

٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات .

٣- جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١/٣) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه الأول ( ) .

٤- جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين (٤٠١/٣ و ٨٠/٢/ج) عقوبات بالنسبة لباقي المشتكى عليهم .

٥- جنحة السرقة خلافاً للمادة (٤٠٧) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليها الثانية (،) .

lawpedia.jo

٦- جنحة التهديد خلافاً للمادة (٤١٥) عقوبات بالنسبة للمـــشتكى عليـــه الأول ( ) .

٧- جنحة مقاومة رجال الأمن العام خلافاً للمادة (١/١٨٧/أ) عقوبات بالنـــسبة للمشتكى عليها الرابعة ( ) .

٨- جنحة التهديد خلافاً للمادة (٣٥١) عقوبات بالنسبة للمـــشتكى عليـــه الأول ( ) .

٩- جنحة التهديد خلافاً للمادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمـــشتكى عليـــه الأول ( ) .

١٠- جنحة قيادة أنثى لممارسة البغاء خلافاً للمادة (١/٣١١) عقوبـــات بالنـــسبة للمشتكى عليها الرابعة ( ) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها ونتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الطعين إلى :

إن واقعتها الثابتة تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ كان المشتكي في منطقة السوق المركزي في سحاب ودخل إحدى البقالات حيث شاهده المتهمان ومعهمـــا الشاهدة وقاموا بالتأشير له وطلبوا منه إيصالهم إلـــى منزلهم على طريقه فوافق ولدى وصول المنزل أصر المتهم علـــى المـــشتكي بالدخول إلى المنزل لشرب القهوة وعند دخوله إلى المنزل قام المـــتهم بإشهار سكين وهاجم المشتكي وسأله لماذا هو في المنزل واستولى علـــى محفظتـــه وبها ثمانية وخمسين ديناراً وهواتف خلوية ومفتاح مركبته وأعطاه للمتهمة لإحضار أوراق المركبة وأحضرت أوراق المركبة حيث كان جميع المتهمين فـــي المنزل بالإضافة إلى الشاهدة وأجبر المتهم المشتكي على الدخول إلى إحـــدى الغرف وقام هو والمتهم بتجريده من ملابسه وتصويره مع إحدى الفتيات بعد أن خلعت بلوزتها في وضع حميم وهو عار من الملابس وهي تضع يـــديها علـــى رقبته وهو يضع يده حولها وطلبوا منه توقيع شـــيك بمبلـــغ خمـــسة آلاف دينـــار

lawpedia.jo

أو ورقة بيع لسيارته بمبلغ ١٠ آلاف دينار وبخلاف ذلك سينشرون الصور إلا أنه أخبرهم أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب وعرض عليهم أن يقوموا بالكتابة وهو يقوم بالبصم أو التوقيع على الورقة إلا أن المتهمة تدخلت من أجل تخفيض المبلغ إلى خمسة آلاف دينار وبعد ذلك قال المجني عليه للمتهم أنه يعرف ناس في سحاب وأنه سوف يقوم بجمع المال لهم وعند ذلك قام المتهم بإعطاء المجني عليه مفتاح المركبة لإحضار النقود له على أن ترافقه المتهمة والمتهمة والمتهم وتوجهوا إلى سحاب وعند وصوله إلى دوار الشهيد توقف بالقرب من بقالة وادعى أنه يريد سؤال صاحب البقالة عن الشخص الذي يعرفه وفعلاً توجه المجني عليه إلى صاحب البقالة وسأله عن المركز الأمني حيث تم إرشاده إلى المركز الأمني حيث توجه المجني عليه إلى المركز الأمني وعند توقف المشتكي أمام مبنى مركز أمن سحاب القديم لاذ المتهمون الذين كانوا معه بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم بإجبار المشتكي بخلع جميع ملابسه حتى أصبح عارياً تماماً ومن ثم قيام المتهم وبحضور المتهمة بالطلب من زوجته الشاهدة بخلع بلوزتها من الأعلى وإجبار المشتكي بوضع يده خلف رقبتها وتصويره بواسطة الهاتف النقال وهو عارٍ مع الفتاة وكذلك وقبل ذلك وبعد دخول المنزل قيام المتهم بإشهار سكين على المشتكي وأخذ مبلغاً من النقود منه وبحضور المتهمة إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين وكذلك كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم وجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٣/٤٠١و٢/٨٠/ج) عقوبات بالنسبة للمتهمة وكذلك قيام المتهم بتهديد المشتكي بفضحه من خلال الصور التي تم التقاطها له إنما جاءت لتشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وكذلك قيام المتهمة بفتح أنبوبة الغاز عند حضور

lawpedia.jo

الشرطة ومنعهم من الدخول وتنفيذ القانون وإلقاء بعض محتويات المنزل عليهم إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة موظف عام خلافاً لأحكام المـادة (١/١٨٧/أ) عقوبات وكذلك قيام المتهمة بعرض الشاهدة على المـشتكي لممارسـة الجنس معها إنما تشكل أركان وعناصر جنحة قيادة أنثى للبغاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣١١) عقوبات وكذلك إشهار المتهم السكين بوجه المشتكي وتهديده بهـا إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد بإشهار سلاح خلافاً لأحكـام المـادة (١/٣٤٩) عقوبات كما وأن قيام المتهم بتهديد المـشتكي بالقتـل وإشـهار السلاح عليه (سكين) إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥١) عقوبات وأن الأفعال التي قامت بها المتهمة والمتمثلة بقيامها بمشاهدة المشتكي أثناء أن كان عارياً مع باقي المتهمين وكذلك وجودهما أثناء واقعة السرقة إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتـك العـرض خلافـاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات والتـدخل بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٣/٤٠١ و٢/٨٠/جـ) عقوبات .

أما فيما يخص باقي المتهمين الأحداث وحيـث صـدر قانون الأحداث رقم ٣٢ لـسنة ٢٠١٤ الـساري المفعـول اعتبـاراً مـن تـاريخ ٢٠١٥/١/٢ فإن المحكمة قررت إحالتهم إلى محكمة الأحداث المختـصة لإجـراء محاكمتهم عن الجرائم المسندة إليهم .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة ما يلي :

١- تجريم المتهمين

بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـادة (١/٣٠١/أ) عقوبات مكررة مرتين .

وتجريم المتهمة بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات وتجـريم المـتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات وتجريم المتهمة

بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المـادتين (٣/٤٠١و٢/٨٠/ج) عقوبات وتجريم المتهمة بجناية التدخل بالسرقة خلافـاً لأحكـام المـادتين (٣/٤٠١و٢/٨٠/ج) عقوبات .

٢- إدانة المتهم بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات .

- وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشـهر والرسـوم والغرامـة خمسين ديناراً والرسوم وإدانته بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المـادة (٣٥١) عقوبات .
- وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .
- وعملاً بأحكام المادة (١/٣٤٩) عقوبات إدانته بجنحة التهديد بإشـهار سـلاح وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومـصادرة السلاح (سكين) حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٣- إدانة المتهمة بجنحة مقاومة الموظفين خلافـاً لأحكـام المادة (١/١٨٧/أ) عقوبات .

lawpedia.jo

- وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسـوم وإدانتهـا بجنحة قيادة أنثى للبغاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣١١) عقوبات .
- وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محـسوبة لها مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم

- وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم مكرر مرتين .
- وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة للعقوبة المحكوم بها باعتبارها ظرفاً مشدداً لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم مكررة مرتين .

ثانياً : لظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي أمام المدعي العام الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية .

- وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبات المحكوم بها المجرم عماد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم عن جناية السرقة ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم مكررة مرتين عن جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المعتدى عليه .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم (سكين) حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً : عملاً بأحكام المادتين (٣/٤٠١ و٢/٨٠) عقوبات الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم .

- وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم مكررة مرتين .
- وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة للعقوبة المحكومة بها باعتبارها ظرفاً مشدداً لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم مكررة مرتين .

lawpedia.jo

خامساً : لظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي أمام المدعي العام الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية .

- وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبات المحكومة بها المجرمة لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المعتدى عليه مكررة مرتين وحبسها لمدة سنة واحدة والرسوم عن جناية التدخل بالسرقة .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقها وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

سابعاً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

- وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة للعقوبة المحكومة بها باعتبارها ظرفاً مشدداً لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم .
- وعملاً بأحكام المادتين (٣/٤٠١ و٢/٨١) عقوبات الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم .

ثامناً : ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي أمام المدعي العام والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية .

- وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبات المحكوم بها المجرمة لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المعتدى عليه وحبسها لمدة سنة واحدة والرسوم عن جناية التدخل بالسرقة .

lawpedia.jo

تاسعاً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمة لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقها وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ وبالقضية رقم (٢٠١٦/٢٢٢) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((عن أسباب التمييز :

وعن السبب السابع بفقرته الأخيرة ومفادها أن لدى المميزين بينة دفاعية يرغبون بتقديمها وطلبهم نقض القرار المميز لتمكينهم من تقديم بيناتهم الدفاعية .

وفي هذا نجد إن الحكم المميز صدر بحق المميزين بمثابة الوجاهي وتقدموا بطعنهم لأول مرة منهم غير ملزمين بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهم عن إجراءات المحاكمة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بناءً عليه ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميزين من تقديم ما يدعون من دفوع وبينات ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً)) .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ وبالقضية رقم (٢٠١٦/٨٤٠) أصدرت قرارها مضمون القرار السابق ذاته .

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

ودون البحث بأسباب التمييز :

يتبين أن المميزين يتقدمون بهذا التمييز للمرة الثانية ويشترط لقبولـــه شـــكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهم عن حضور المحاكمة أمام محكمـــة الجنايـــات الكبرى بعد النقض وفق أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية .

وحيث إن المميزين تغيبوا عن حضور المحاكمة بعد النقض رغـــم تفهمهـــم لموعدها وقررت محكمة الجنايات الكبرى محاكمتهم بمثابة الوجاهي ولـــم يقـــدموا معذرة مشروعة تبرر غيابهم عن حضور المحاكمة فيكون طعـــنهم والحالـــة هـــذه غير مقبولة شكلاً ويتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/١٦ م

عضـــــــو	عضـــــــو	الرئيـــــس
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo